بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٢

ملف رقم: ٧٦٧/٢/٣٧

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد وزير الاستثمار رقم (٣٦٢٤) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٧، بشأن جواز إعفاء شركة مصر للصوت والضوء التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما من توقيع غرامة التأخير لتأخرها فى تنفيذ مشروع إضاءة المناطق الأثرية بالبر الغربى بالأقصر عن مدة التنفيذ المحددة بالعقد المُبرم مع المجلس الأعلى للآثار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢١ تم التعاقد بين شركة مصر للصوت والضوء والمجلس الأعلى للآثار على تنفيذ مشروع إضاءة المناطق الأثرية بالبر الغربى بمحافظة الأقصر (مرحلة أولى) وأن مدة تنفيذ المشروع (١٣) شهرًا من تاريخ تسلم الدفعة الأولى من تاريخ إصدار أمر الإسناد، منها عدد (٦) أشهر للتصميم، وعدد (٧) أشهر للتنفيذ، وقد التزمت الشركة بتقديم تصميمات المشروع خلال المدة المحددة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥، إلا أن المجلس الأعلى للآثار طلب تعديل هذه التصميمات، لوجود خلاف مع شركة الكهرباء لتوصيل الكهرباء للموقع، وبالرغم من ذلك أصدرت

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فتواها بجواز توقيع المجلس الأعلى للآثار غرامة تأخير على الشركة لتأخرها فى تنفيذ المشروع والتي كان محددًا لها ٢٠٠٩/٩/٢٠، وإذ ارتأت الشركة عدم صحة ما انتهت إليه إدارة الفتوى من رأى، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية، وحدد على سبيل الحصر من يملكون توجيه طلب الرأي إليها وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء، ورئيس مجلس الدولة، وأنه ولئن كان من المقرر أن للوزير المختص بوصفه ممن يملكون طلب الرأي من الجمعية العمومية أن يحيل إلى الجمعية العمومية ما يقدر أهميته من طلبات الرأى، إلا أن ثمة استقرارًا على أنه ينبغي لقبول هذه الإحالة - وبالتبعية إبداء الجمعية العمومية رأيها في الموضوع - أن يكون لطالب الرأى صفة ابتداءً في الموضوع محل طلب الرأى تمكنه من انفاذ ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية، فإن لم يكن كذلك فإن طلب الرأى لا يكون مقبولاً، حتى لا يتحول هذا الرأي إلى مجرد بحث نظري.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المجلس الأعلى للآثار هو الجهة التى تملك فى الحالة المعروضة توقيع غرامة التأخير على الشركة، أو الإعفاء منها، استنادًا إلى العقد المُبرم بينهما، ومن ثم فإنه لا اختصاص لوزارة قطاع الأعمال العام يخولها سلطة إنفاذ ما تنتهي إليه الجمعية العمومية في الموضوع المعروض من رأي، ومن ثم لا يكون لها طلب الرأى فى هذا الشأن وهو ما يتعين معه عدم قبول طلب الرأي الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول الطلب لوروده من غير ذى صفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ٥ /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع